الموافق 29 ديسمبر سنة 2015 م



# السننة الثانية والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ المهاية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات و مراسيم في النيات و آراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

6			
الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63  الفاكس 021.54.35.12  ح.ج.ب 50-3200 الجزائر  Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.320.0600.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

24

#### فهرس

# اتفاقيات واتفاقات دولية

# مراسيم تنظيهية

- مرسوم تنفيذي رقم 15–340 مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.......................
  - مرسوم تنفيذي رقم 15–341 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها.....

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة العدل

#### وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مستترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1436 الموافق 25 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للاولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة...........

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

#### وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المراة

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشغيات

# اتفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 15-336 مؤرِّخ في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين الجمهوريَّة الجزائريَّة الحريطة السُّعبيَّة والجمهوريَّة الإسلامية الموريطانية السُّعبيَّة والجمهوريَّة الإسلامية الموريطانية، من أجل تفادي الإندواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الفريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2011.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولى،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطّلاع على الاتفاقية بين الجمهوريّة الجيزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة الإسلامية الموريتانية، من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2011،

#### يرسم ما يأتي:

المسادّة الأولى: يصدق على الاتفاقية بين الجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والتسروة، الموقعة في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 2011 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجراطية الشعبة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1437 الموافق 27 ديسمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية الإسلامية الموريتانية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهوريّة الإسلامية الموريتانية،

- رغبة منهما في عقد اتفاقية من أجل تفادي الازدواج الضريبي وتجنب التهرّب والغش الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة،

#### قد اتفقتا على ما يأتى :

#### المادّة الأولى الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

## المادَّة 2 الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل والشروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو لأحد أقسامها المحلية، مهما كان نظام التحصيل.

2 - تعتبر كضرائب على الدخل والثروة، جميع الضرائب المحصلة على الدخل الإجمالي على الثروة الإجمالي على الثروة، الإجمالية أو على عناصر من الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأملاك المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور المدفوعة من طرف المؤسسات، بالإضافة إلى الضرائب على فوائض القيمة.

3 – إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الخصوص:

# أ) بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي،

- 2 الضريبة على أرباح الشركات،
  - 3 الضريبة على أرباح المناجم،
  - 4 الرسم على النشاط المهني،
    - 5 الضريبة على الأملاك،
- 6 الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب.

(المشار إليها فيما يأتى "الضريبة الجزائرية").

#### ب) بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية:

- 1 الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية،
  - 2 الضرائب على مداخيل القيم المنقولة،
    - 3 الضرائب على الدخول العقارية،
- 4 الضرائب على المرتبات والأجور والمعاشات التقاعدية،
  - 5 الضريبة العامة على الدخل،
  - 6 الضرائب على المحاصيل الزراعية،
  - 7 الضرائب على الأرباح غير التجارية،
    - 8 الأتاوى.

(المشار إليها فيما يأتى "الضريبة الموريتانية").

4 - تطبق هذه الاتفاقية أيضا على الضرائب المطابقة أو المماثلة التي تؤسس بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، والتي يمكن أن تضاف إلى الضرائب الحالية أو تعوضها. وتشعر السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بالتعديلات الهامة المدرجة في تشريعاتهما الجبائية.

### المادّة 3 تعاريف عامة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب النص تفسيرا مخالفا:

أ) يعني مصطلح "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشمل، إضافة إلى الإقليم البري، البحر الإقليمي، وفي ما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفقا لتشريعها و/ أو القانون الدولي، حقوقا سيادية و/ أو الولاية القانونية، لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقعر البحار وباطن أرضه والمياه التي تعلوه، واستغلالها وحفظها وإدارتها،

- ب) يقصد بلفظ "موريتانيا"، الجمهورية الإسلامية الموريتانية ويشمل، إضافة إلى الإقليم البري، البحر الإقليمي، وفي ما وراءه، مختلف مناطق المجال البحري التي تمارس عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا لتشريعها و/ أو القانون الدولي، حقوقا سيادية و/ أو الولاية القانونية، لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقعر البحار وباطن أرضه والمياه التي تعلوه، واستغلالها وحفظها وإدارتها،
- ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة التعاقدة الأخرى"، الجزائر أو الجمهورية الإسلامية الموريتانية، حسب مقتضيات النص،
- د) تشمل عبارة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات، وكل مجموعات الأشخاص الأخرى،
- هـ) تعني عبارة "شركة" كل شخص معنوي أو أي كيان يعامل كشخص معنوي لأغراض فرض الضريبة،
- و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة، ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ز) تعني عبارة "النقل الدولي"، أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة، تقوم بتشغيلها مؤسسة يتواجد مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة، فقط، بين نقاط تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى،
  - ح) يعنى لفظ "مواطن":
- \* بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

كل شخص طبيعي يحوز الجنسية الجزائرية بما في ذلك كل شخص معنوي، شركة أشخاص أو مجموعة أشخاص مؤسسة وفقا للتشريع الساري المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- \* بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية :
- كل شخص طبيعي يحوز الجنسية الموريتانية بما في ذلك كل شخص معنوي، شركة أشخاص أو مجموعة أشخاص مؤسسة وفقا للتشريع الساري المفعول في الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
  - ط) تعنى عبارة "السلطة المختصة":
- \* بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزير المكلّف بالمالية أو ممثله المفوّض،

\* بالنسبة للجمهورية الإسلامية الموريتانية، الوزير المكلّف بالمالية أو ممثله المفوّض.

2 - من أجل تطبيق الاتفاقية، في لحظة ما من قبل دولة متعاقدة، فإن أي لفظ أو عبارة غير معرفة فيها، يكون له أو لها نفس المعنى الذي يمنحه له أو لها قانون هذه الدولة في تلك اللحظة، فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يرجّح المعنى المنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الجبائي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه له الفروع الأخرى لقانون هذه الدولة.

#### المادّة 4 المقيم

1 - بمفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" كل شخص، بمقتضى تشريع هذه الدولة، يخضع للضريبة في هذه الدولة، وذلك بحكم سكنه أو إقامته أو مكان تأسيس الشركة أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، كما تطبق هذه العبارة أيضا على هذه الدولة، على أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا فيما يتعلق بالمداخيل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة أو بالنسبة للشروة المتواجدة فيها،

2 - عندما يكون شخص طبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تتم تسوية وضعيته على النحو الآتي:

- أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها سكن دائم، أما إذا كان يتوفر على سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)،
- ب) إذا لم يكن في الإمكان تحديد الدولة التي يقع فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو إذا كان لا يتوفر على سكن دائم في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقيم فيها بصفة اعتدادية،
- ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن يقيم بصفة اعتيادية في أي منهما، فإنه يعتبر كمقيم فقط في الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها،
- د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن حاملا لجنسية أي منهما، تبت السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، في الأمر بموجب اتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص أخر غير الشخص الطبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، وفقا لأحكام الفقرة (1)، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

#### المادة 5 المنشأة الدائمة

1 - بمفهوم هذه الاتفاقية، تعني "منشأة دائمة" مكانا ثابتا للأعمال، تمارس من خلاله مؤسسة كلا أو جزءا من نشاطها،

2 - تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص، ما يأتي :

- أ) مقر الإدارة،
  - ب) فرع،
  - ج) مكتب،
  - د) مصنع،
  - هـ) ورشـة،
  - و) مقر بیع،
- ت) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية،
- ث) موقع بناء أو تركيب أو أنشطة المراقبة المرتبطة بهما إذا استمر هذا الموقع أو تلك الأنشطة لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر، خلال فترة اثنى عشر شهرا،
- ي) تقديم الخدمات، بما فيها الخدمات الاستشارية، بواسطة مشروع (مؤسسة) تابع لدولة متعاقدة من خلال مستخدمين متعاقد معهم من قبل المشروع (المؤسسة) لهذا الغرض في الدولة المتعاقدة الأخرى، فقط إذا استمرت تلك الأنشطة لفترة أو لفترات تبلغ في مجموعها أكثر من شهر واحد (1) خلال فترة اثني عشر شهرا.
- 3 بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يعتبر "منشأة دائمة" إذا:
- أ) تماست خدام المنشآت فقط بهدف التخزين أو العرض أو تسليم السلع التي تملكها المؤسسة،
- ب) تم إيداع البضائع التي تملكها المؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض أو التسليم،
- ج) تم إيداع البضائع التي تملكها المؤسسة فقط بهدف تحويلها من طرف مؤسسة أخرى،
- د) تم استعمال مكان ثابت للأعمال لغرض وحيد هو شراء البضائع أو جمع المعلومات لحساب المؤسسة،

- هـ) تم استعمال مكان ثابت للأعمال لحساب المؤسسة فقط بهدف الإشهار أو تقديم المعلومات أو الأبحاث العلمية أو أنشطة مماثلة ذات طابع تحضيرى أو مساعد،
- و) تم استعمال مكان ثابت للأعمال فقط من أجل القيام بممارسة تراكمية للأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) بشرط أن يكون النشاط الكلي للمكان الثابت للأعمال الناتج عن هذا التراكم له طابع تحضيري أو مساعد.
- 4 بغض النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2)، عندما يتصرف شخص غير العون المتمتع بوضعية مستقلة والذي تنطبق عليه الفقرة (5) لحساب مؤسسة ويتمتع في دولة متعاقدة بالسلطات التي يمارسها بصفة اعتيادية تسمح له بإبرام عقود باسم المؤسسة، فإنه يعتبر أن لهذه المؤسسة منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بكل الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحساب المؤسسة، ما لم تكن أنشطة هذا الشخص مقتصرة على تلك المذكورة في الفقرة (3) والتي إذا تمت ممارستها بواسطة مكان في المؤعمال، لا تسمح باعتبار هذا المكان منشأة دائمة وفقا لأحكام هذه الفقرة.
- 5 لا تعتبر مؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة، فقط، لكونها تمارس فيها نشاطا بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو كل عون آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص ضمن الإطار العادي لنشاطهم. ولكن إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو معظمها لصالح ذلك المشروع (المؤسسة) ومشاريع (مؤسسات) أخرى، يكون مسيطرا عليها من قبله أو له حصة مسيطرة فيها، فإنه لن يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.
- 6 إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تتم مراقبتها من طرف شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس فيها نشاطها (سواء بواسطة منشأة دائمة أو بطريقة أخرى)، لا يجعل في حدّ ذاته أيّا من هاتين الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

# المادّة 6 المداخيل العقارية

1 - تخضع المداخيل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة من الممتلكات العقارية (بما فيها مداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابية)، المتواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - يكون لعبارة "ممتلكات عقارية" المعنى المحدد لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي تتواجد بها الممتلكات المعنية. وتشمل العبارة، على أية حال، الممتلكات الملحقة بالممتلكات العقارية والماشية الحية والميتة التابعة للمستثمرات الفلاحية والغابية، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية، وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق المتعلقة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو التنازل عن استغلال مناجم معدنية، ومصادر المياه والموارد الطبيعية الأخرى، لا تعتبر السفن والبواخر والطائرات ممتلكات عقارية،

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) على المداخيل الناجمة عن الاستغلال المباشر أو التأجير أو الإجارة الزراعية، أو أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

## المادّة 7 أرباح المؤسسات

1 - تخضع أرباح مؤسسة دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة فقط، ما لم تمارس هذه المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة متواجدة بها. إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها بهذا الشكل، فإن أرباح المؤسسة تصبح خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن في حدود الأرباح التي تعود لهذه المنشأة الدائمة.

2 - مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، عندما تمارس مؤسسة دولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة تتواجد بها، تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة، الأرباح التي كانت في إمكانها تحقيقها لو شكّلت مؤسسة مستقلة تمارس أنشطة مطابقة أو مماثلة، في ظروف مطابقة أو مماثلة، وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها.

3 - لتحديد أرباح منشأة دائمة، فإنه سوف يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض المنشأة الدائمة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي تترتب على هذا النحو، سواء ترتبت في الدولة التي قد تدفع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان أخر،

غير أنه، لا يسمح بأى خصم للمبالغ التي قد تدفع، عند الاقتضاء (لأغراض أخرى ما عدا تسديد المصاريف المبذولة) من المنشأة الدائمة للمقر المركزى للمؤسسة أو لأحد مكاتبها كأتاوى وأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة، مقابل رخص الاستغلال، براءات أو حقوق أخرى كالعمولات مقابل تقديم خدمات محدّدة أو نشاط إدارى أو، ما عدا في حالة مؤسسة مصرفية، كفوائد على المبالغ التي أقرضت للمنشأة الدائمة، كما أنه، لا يؤخذ في الحسبان، عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، المبالغ (ما عدا تسديد النفقات المصروفة) والمنسوبة إلى المنشأة الدائسمة إلى المقسر المركسزي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها، كأتاوى أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة أو مقابل استغلال براءات أو حقوق أخرى أو كعمولات مقابل تقديم خدمات محددة أو نشاط إدارى أو ما عدا في حالة مؤسسة مصرفية، كفوائد على االمبالغ التى أقرضت للمقر المركزى للمؤسسة أو لأى من مكاتبها.

4 – إذا كان العرف يقضي في إحدى الدولتين المتعاقدتين بتحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة، على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على أجزائها المختلفة، فإن أيّا من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذي جرى عليه العرف.

5 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدّد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة، كل سنة حسب نفس الطريقة، ما لم توجد أسباب مقبولة وكافية للعمل دخلاف ذاك

6 – إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتم معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المواد سوف لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

7 - لا تنسب أية أرباح لمنشأة دائمة لمجرد شرائها
 بضائع أو سلعا لحساب المؤسسة.

# المادّة 8 الملاحة الجوية والبحرية

1 - تخضع الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن
 أو الطائرات في النقل الدولي، للضرائب في الدولة
 المتعاقدة التى يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

2 – إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة النقل البحري على متن سفينة، يعتبر وجود هذا المقر في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء قيد هذه السفينة، أو إذا لم يكن هناك ميناء قيد، فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما فيها.

3 - تطبق أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في اتحاد أو استغلال مشترك أو هيئة استغلال دولية.

### المادّة 9 المؤسسات المشتركة

#### 1 – في حالة :

أ) كون مؤسسة من دولة متعاقدة تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) كون نفس الأشخاص يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى،

وإن في كلتا الحالتين تكون المؤسستان مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة تختلف عن الشروط التي كان يمكن أن يتفق عليها بين مؤسستين مستقلتين، فإن الأرباح التي كان يمكن من دون هذه الشروط أن تحققها إحدى المؤسستين ولكنها لم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز إدراجها في أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2 - عندما تضم دولة متعاقدة لأرباح مؤسسة في تلك الدولة - وتفرض عليها الضرائب بناء على ذلك - أرباحا حققتها مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى وتمدفع الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تمضمها هي أرباح كانت ستتحقق لمؤسسة الدولة المذكورة أولاً لو كانت الشروط التي تموضعها بين المؤسستين هي نفس الشروط التي كانت ستوضع بين مؤسستين مستقلتين، فعندئذ سوف تجري الدولة الأخرى تعديلا مناسبا لمبلغ الضريبة المحصلة على تلك الأرباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار وسوف تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور مع بعضهما البعض.

# المادّة 10 أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم للأرباح هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو، لا ينبغي أن تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. تسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، باتفاق مشترك، كيفيات تطبيق هذه الحدود.

لا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة المطبقة بعنوان الأرباح المستعملة لدفع أرباح الأسهم.

2 - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" الواردة في هذه المادّة، المداخيل المستمدة من الأسهم أو من سندات التمتع أو من حصص التأسيس أو من حصص التأسيس أو من حصص انتفاع أخرى، باستثناء سندات الديون، وكذا مداخيل الحصص الاجتماعية الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي الذي تخضع له مداخيل الأسهم طبقا لتشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح، بما في ذلك التوزيعات المتعلّقة بحصص في صندوق الاستثمار.

3 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم وهو مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمارس إما انشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة للأرباح، من خلال منشأة دائمة توجد فيها أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة المولدة للأرباح ترتبط بها في هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14)

4 – إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، تستمد أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من قبل هذه الشركة، إلا إذا كانت هذه الأرباح تدفع لمقيم بتلك الدولة الأخرى، أو إذا كانت المساهمة المولدة للأرباح

مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودتين في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تخضع للضريبة - في إطار فرض الضريبة على الأرباح غير الموزعة - أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير المدفوعة تتمثل كليا أو جزئيا في أرباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

## المادَّة 11 الفوائد

1 - إذا الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، فإن مثل هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان الشخص المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو، ينبغي أن لا تتجاوز نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للفوائد.

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، تطبق الأحكام الآتية:

أ) كان المدين بهذه الفوائد هي حكومة تلك الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية، أو

ب) كانت الفوائد مدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو لإحدى جماعاتها المحلية أو لمؤسسات أو هيئات (بما في ذلك المؤسسات المالية) تابعة كليا لهذه الدولة المتعاقدة أو لأحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو للبنك المركزي لتلك الدولة الأخرى، أو

ج) كانت الفوائد مدفوعة لمؤسسات أو هيئات أخرى (بما في ذلك المؤسسات المالية) بنسبة التمويل المقدم من طرفهم في إطار اتفاقيات مبرمة بين حكومتى الدولتين المتعاقدتين.

3 - يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادّة، المداخيل الناتجة من الديون على اختلاف أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، أو بشرط المشاركة في أرباح المدين، وخاصة مداخيل الصناديق العمومية وسندات القروض، بما في ذلك العلاوات والحصص المتعلقة بمثل هذه السندات. لا تعد عرامات التسديد المتأخر كفوائد في مفهوم هذه المادة.

4 - لاتطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما في دولة متعاقدة ويمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد بواسطة منشأة دائمة توجد فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو بتلك القاعدة الثابتة. ففي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال،

5 - تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون المدين مقيما بتلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك إذا كان المدين بالفوائد، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو غير مقيم، وكان يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت من أجله الفوائد، وهو الذي يتحمل عبء هذه الفوائد، عندئذ تعتبر هذه الأخيرة ناشئة في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6 – عندما، بسبب وجود علاقات خاصة قائمة بين المدين والمستفيد الفعلي أو بينهما وبين أشخاص أخرين، يتجاوز مبلغ الفوائد، باعتبار الدين الذي دفعت عنه، المبلغ الذي كان يمكن أن يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي لو لم توجد بينهما مثل هذه المعلقات الخاصة، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على المبلغ الأخير. في هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

#### المادّة 12 الأتـاوى

1 - تخضع الأتاوى الناشئة في دولة متعاقدة،
 والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

ومع ذلك، فإن مثل هذه الأتاوى تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم للأرباح هو المستفيد الفعلي فإن الضريبة المقتطعة من المصدر على هذا النحو لا ينبغي أن تتجاوز 15% من المبلغ الإجمالي للأتاوى،

2 - يقصد بعبارة "الأتاوى"، الواردة في هذه المادّة، المكافآت المدفوعة، أيّا كانت طبيعتها، مقابل استعمال أو التنازل عن استعمال حق المؤلف على عمل أدبى أو

فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو مقابل براءة اختراع، أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية، ومقابل معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة، في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي،

3 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوى، مقيما في دولة متعاقدة، ويمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوى، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة، بواسطة قاعدة ثابتة موجود فيها، ويكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها الأتاوى، مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

4 - تعتبر الأتاوى ناشئة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين بها مقيما بهذه الدولة. لكن عندما يكون المدين بالأتاوى، سواء أكان مقيما أو غير مقيم بدولة متعاقدة، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة التي من أجلها تم دفع الأتاوى وعندما تتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء تلك الأتاوى فعندئذ سوف تعتبر هذه الأتاوى ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

5 – عندما، بسبب علاقات خاصة قائمة بين المدين والمستفيد الفعلي أو بين كل منهما وأشخاص آخرين يتجاوز مبلغ الأتاوى باعتبار الخدمة المدفوعة عنها، المبلغ الذي كان يمكن أن يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات الخاصة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

# المادّة 13 أرباح رأس المال

1 - إن الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادّة (6)، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 – إن الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تشكل جزءا من أصول مؤسسة مستقرة تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمركز ثابت يمتلكه مقيم بدولة متعاقدة، وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة حرة، بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة عن التصرف في تلك المؤسسة المستقرة (لوحدها أو مع المؤسسة المستقرة (لوحدها أو مع المؤسسة

3 – إن الأرباح الناتجة عن التصرف في السفن أو الطائرات التي تستغل في حركة النقل الدولي، أو عن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة باستغلال تلك السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

بكاملها)، أو عن التصرف في هذه القاعدة الثابتة،

تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

4 - إن الأرباح الناتجة عن التصرف في كل الأملاك الأخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتنازل.

#### المادَّة 14 المهن المستقلة

1 - تخضع المداخيل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من مهنة حرة أو نشاطات أخرى ذات طابع مماثل للضريبة فقط في تلك الدولة. غير أنّ هذه المداخيل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية:

أ) إذا كانت للمعني في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لغرض القيام بنشاطاته، في هذه الحالة، لا يخضع للضريبة سوى مقدار الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا امتدت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى على فترة أو فترات لمدة إجمالية تعادل أو تفوق 183 يوما خلال السنة الميلادية، في هذه الحالة، تخضع هذه المداخيل للضريبة في هذه الدولة الأخرى، لكن فقط إذا أنشئت من النشاطات الممارسة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تشمل عبارة "مهنة حرة"، على وجه الخصوص، النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي، الأدبي، الفني، التربوي أو البيداغوجي، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء، المحامين، المهندسين، المهندسين المهندسين المهندسين المهندسين وكل المهن المغرى ذات الطابع الحر.

#### المادّة 15 مداخيل الوظائف

1 - مع مراعاة أحكام المواد (16) إلى (20)، فإن الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع المكافآت المحصل عليها بهذه الصفة للضريبة في هذه الدولة الأخرى،

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة ممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة سوى في الدولة الأولى إذا:

أ) كان المستفيد يقيم في الدولة الأخرى لفترة لا تزيد في مجموعها عن (183) يوما خلال كل فترة من اثني عشر شهرا، تبدأ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية، و

ب) كانت المكافآت تدفع من طرف أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى، و

ج) كانت المكافآت لا تتحملها منشأة دائمة، أو قاعدة ثابتة لصاحب العمل في الدولة الأخرى.

3 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافآت المحصل عليها مقابل وظيفة مأجورة ممارسة على سفينة أو طائرة يتم استغلالها في النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة التي تستغل السفينة أو الطائرة.

#### المادة 16

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافات مجلس الإدارة، أتعاب الحضور وغيرها من المكافات المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة أو مراقبة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

#### المادّة 17 الفنانون والرياضيون

1 - بغض النظر عن أحكام المادتين (14) و(15)، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة

من نشاطاته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته فنانا استعراضيا، كفنان المسرح، السينما، الإذاعة والتلفزيون، أو كموسيقي، أو كرياضي، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – عندما تمنح مداخيل أنشطة فنان استعراضي أو رياضي الممارسة شخصيا وبهذه الصفة ليس للفنان أو للرياضي نفسه، لكن لشخص آخر، تخضع هذه المداخيل للضريبة بغض النظر عن أحكام الموادّ (7)، (15) و (15) في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة نشاطات الفنان أو الرياضي.

8 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) على مداخيل النشاطات الممارسة من طرف الفنانين أو الرياضيين في دولة متعاقدة إذا كانت الزيارة لهذه الدولة ممولة كلّية أو بشكل رئيسي، من أموال عمومية للدولة المتعاقدة الأخرى، أو إحدى ولاياتها الاتحادية أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو، في إطار اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين، هيئة معترف بها ذات منفعة عمومية في هذه الدولة الأخرى. في هذه الحالة، لا تخضع المداخيل للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الفنان أو الرياضي.

#### المادَّة 18 معاشات التقاعد

1 - مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) لا تخضع للضريبة معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق من الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الريوع التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى، سوى في الدولة الأولى.

2 - دون الإخلال بأحكام الفقرة (1)، لا تخضع للضريبة المبالغ التي يتحصل عليها شخص طبيعي في دولة متعاقدة بعنوان التأمينات الاجتماعية الشرعية من الدولة المتعاقدة، سوى فى هذه الدولة.

## المادَّة 19 الوظائف العمومية

1 - لا تخضع الأجور والرواتب والمكافات الأخرى المماثلة من غير المعاشات، المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لأحد أقسامها أو إحدى الجماعات المحلية أو لشخص معنوي آخر من القانون العام، للضريبة سوى في هذه الدولة.

2 - غير أن هذه الأجور والرواتب والمكافات الأخرى المماثلة سوف لن تخضع للضريبة سوى في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص الطبيعي مقدما في تلك الدولة وكان:

- أ) حاصلا على جنسية تلك الدولة، أو
- ب) لم يصبح مقيما بهذه الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.
- 3 أ) لا تخضع المعاشات المدفوعة لشخص طبيعي من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو شخص معنوي أخر من القانون العام لهذه الدولة، أو باقتطاع على صندوق خاص مكون من طرف هذه الدولة، أحد أقسامها السياسية، إحدى جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر من القانون العام، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، لأحد أقسامها السياسية، لإحدى جماعاتها المحلية معنوي آخر من القانون العام، للضريبة سوى في معنوي آخر من القانون العام، للضريبة سوى في هذه الدولة.
- ب) غير أنه، لا تخضع هذه المعاشات للضريبة سوى في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في تلك الدولة ويحوز على جنسيتها،

4 - تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) و (18) على الأجور، المرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة وكذلك المعاشات المدفوعة مقابل خدمات قدمت في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه هذه الدولة، أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو شخص معنوي آخر من القانون العام .

### المائة 20 الطلبة والمتدربون

إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متدرب والذي يكون أو سبق له أن كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة الأخرى ومتواجدا في الدولة الأولى فقط من أجل مزاولة دراساته أو تكوينه والمدفوعة له لتغطية نفقات معيشته أو دراساته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تتأتى من مصادر واقعة خارج تلك الدولة.

# المادّة 23 تفادي الازدواج الضريبي

1 – إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على مداخيل أو يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، تقوم الدولة الأولى بما يأتى:

أ) خصم من الضريبة التي تحصلها على مداخيل المقيم، مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة الأخرى،

ب) خصم من الضريبة التي تحصّلها على ثروة هذا المقيم، مبلغا مساويا للضريبة على الثروة المدفوعة في الدولة الأخرى.

غير أن المبلغ المخصوم في إحدى الحالتين، لا يمكن أن يتجاوز مقدارا من الضريبة على الدخل أو على الثروة المحسوبة قبل منح الخصم المنسوب إلى المداخيل أو إلى الشروة، الذي يخضع إلى الضريبة في تلك الدولة الأخرى، حسب الأحوال.

2 - طبقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادّة، لمّا يكون الدخل الناجم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة أو يكون خاضعا للضريبة عند المعدل المخفض في هذه الدولة لفترة زمنية محدودة طبقا لأحكام قوانين الاستثمار أو التعديلات في هذه الدولة، حيث أن الضريبة على مثل هذا الدخل الذي كان معفيا أو خاضعا للضريبة وفق المعدل المخفض في هذه الدولة، ستمثل قرضا على ضريبة الدخل المحصل عليه في الدولة التي يقيم بها المستفيد المالك لذلك الدخل.

تقوم السلطات المختصة للدولة المتعاقدة بالتشاور بينها فيما يخص نمط تطبيق أحكام هذه الفقرة.

# المادّة 24 عدم التميين

1 - لا يخضع مواطنو الدولة المتعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أي التزام ذي صلة، يختلف أو يكون أكثر عبءا من الضرائب أو الالتزامات التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى، والذين يوجدون في نفس الوضعية، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم كذلك، بغض النظر عن أحكام المادة (1)، على الأشخاص غير المقيمين في دولة متعاقدة أو الدولتين المتعاقدة أو الدولتين.

## المادّة 21 المداخيل الأخرى

1 - لا تخضع للضريبة عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة والمتأتية من أي جهة كانت والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية، سوى في هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة (1) على المداخيل، من غير المداخيل الناتجة عن الأملاك العقارية، كما هي معرفة في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المستفيد من هذه المداخيل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاط مؤسسة، بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة أو الملك الذي ينتج المداخيل مرتبطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو تلك القاعدة الثابتة، تطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

3 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (1) و(2)، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع أيضا للضريبة في الدولة التي ينشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة.

#### المادة 22 الشروة

1 - إن الثروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليها في المادة (6) والتي يملكها مقيم بدولة متعاقدة والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 – إنّ الشروة المكونة من الأملاك المنقولة التي تشكل جزءا من أصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أملاك منقولة تعود لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3 - إن الشروة المكونة من السنفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وكذلك من الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال مشل هذه السفن والطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

4 - إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في
 دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

# 2 - لا يخضع غير حاملي جنسية الدولتين، المقيمين في دولة متعاقدة لأية ضريبة أو التزام متعلّق بها مغاير أو أكثر ثقلا من الضريبة التي يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يتواجدون في نفس الوضعية.

3 – إنّ فرض الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة الأخرى سوف لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملاءمة من فرض الضريبة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات. لا يمكن تفسير هذا الحكم على أنه يجبر دولة متعاقدة على منح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات شخصية وتخفيضات ضريبية.

4 - فيما عدا الحالة التي تطبق فيها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (6) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (11) أو الفقرة (4) من المادة (21)، فإن الفوائد، الأتاوى والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تكون قابلة للخصم لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة تحت نفس الشروط كما لو أنه تم دفعها لمقيم للدولة المذكورة أولاً. نفس الشيء، لمّا يتعلق الأمر بديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تكون قابلة للخصم لتحديد الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، ضمن نفس الشروط وكأنه تم الحصول عليها تجاه مقيم في الدولة الأولى.

5 – إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يوجد رأس مالها كله أو بعضه ملكا أو مراقبا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل مقيم أو مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، سوف لن تخضع في الدولة الأولى لأي ضرائب أو أي التزام متعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبءا من تلك التي تخضع لها أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة في الدولة الأولى.

6 - بغض النظر عن أحكام المادة (2)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

## المادّة 25 الإجراءات الودية

1 – إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة بشكل لا يطابق أحكام هذه الاتفاقية، يمكن له، بغض النظر عن الطعون التي ينص عليها القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت الحالة تنطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (24)، على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل تاريخ الإخطار الأول بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2 – إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره، وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مرض لذلك، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في الحالة عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام هذه الاتفاقية. يطبق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة.

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من خلال اتفاق ودي إلى حل صعوبات أو إزالة الشكوك التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك التشاور لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة مع بعضها البعض، بما في ذلك على مستوى لجنة مشتركة متكونة من سلطاتها أو ممثلين عنها، لغرض التوصل إلى اتفاق بمفهوم الفقرات السابقة لهذه المادة.

# المادّة 26 تبادل المعلومات

1 - تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام تشريعهما الداخلي، المتعلقة

بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، إذا كان فرض الضريبة المنصوص عليه في هذا التشريع، غير مخالف للاتفاقية. كما أن تبادل المعلومات غير مقيد بالمادة (1). وتحفظ المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة على أنها سرية، بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومات المحصل عليها بموجب التشريع الداخلي لتلك الدولة، بحيث لا يجوز إبلاغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بفرض أو تحصيل أو تنفيذ أو ملاحقة أو الفصل في القضايا المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية. ولا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض ويمكنهم الإدلاء بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم، أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام
 الفقرة (1) على أنها تلزم دولة متعاقدة:

أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لتشريعها ولممارستها الإدارية أو للتشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريعها أو في إطار ممارستها الإدارية المعتادة أو على أساس التشريع أو الممارسة الإدارية المعتادة للدولة المتعاقدة الأخرى،

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية، أو أسلوب تجاري، أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

# المادة في تحصيل الضرائب

1 - تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة لبعضهما البعض لتحصيل ديونهما الجبائية. لا تقيد هذه المساعدة من خلال المادتين (1) و(2). تقوم السلطات المختصة للدولتين بالتشاور فيما بينها لتحديد كيفيات تطبيق هذه المادة.

2 - يُقصد بعبارة "دين جبائي"، كما هو مستعمل في هذه المادّة مبلغ مستحق بعنوان الضرائب من كل طبيعة أو تسمية المحصّلة لحساب الدولتين المتعاقدتين،

أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية، حيث أن فرض الضريبة الموافقة لا تكون على نحو مخالف لهذه الاتفاقية أو لكل أداة توجد بها الدولتان المتعاقدتان طرفا فيها، بما في ذلك الفوائد، الغرامات الإدارية، تكاليف التحصيل أو الاحتفاظ المتعلقة بهذه الضرائب.

3 – لمّا يكون دين جبائي لدولة متعاقدة قابلا للتحصيل طبقا لقوانين هذه الدولة ومستحقا من طرف شخص، في ذلك التاريخ، لا يستطيع طبقا لهذه القوانين، منع تحصيله، فإن هذا الدين الجبائي، بطلب من السلطات المختصة لهذه الدولة، يقبل من أجل تحصيله من طرف السلطات المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يحصّل هذا الدين الجبائي من طرف هذه الدولة الأخرى طبقا لأحكام التشريع المطبق في مجال تحصيل ضرائبها كما لو كان الدين المعني دينا جبائيا لهذه الدولة الدولة الدولة الدولة الدولة الدولة الدولة الدولة الدولة الأخرى.

4 – لمّا يكون الدين الجبائي لدولة متعاقدة دينا لا يمكن لهذه الدولة طبقا لتشريعها، اتخاذ الإجراءات التحفظية من أجل ضمان تحصيله، على هذا الدين، بطلب من السلطات المختصة لهذه الدولة، أن يقبل لأغراض الإجراءات التحفظية من طرف السلطات المختصة للدولة المتعاقدة الأخرى. يجب على هذه الدولة الأخرى اتخاذ الإجراءات، التحفظية تجاه هذا الدين الجبائي طبقا لأحكام تشريعها كما لو كان الأمر يتعلق بدين جبائي لهذه الدولة الأخرى حتى ولو، في لحظة تطبيق هذه الإجراءات يكون الدين الجبائي غير قابل للتحصيل في الدولة الأولى، أو قابلا للتحصيل من طرف شخص له الحق في منع تحصيله.

5 - دون الإخلال بأحكام الفقرتين (3) و(4)، فإن أجال التقادم والأولوية المطبقة طبقا لتشريع دولة متعاقدة على دين جبائي على أساس طبيعته كما هو عليه، لا تطبق على دين جبائي مقبول من طرف هذه الدولة لأغراض الفقرة (3) أو (4). بالإضافة إلى ذلك، فإن دينا جبائيا مقبولا من طرف دولة متعاقدة لأغراض الفقرة (3) أو (4) لا يمكن أن تطبق له أية أولوية في هذه الدولة طبقا لتشريع الدولة المتعاقدة الأخرى.

6 - لا تخضع الإجراءات المتعلقة بوجود صلاحية أو مبلغ الدين الجبائي لدولة متعاقدة، للمحاكم والهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7 – لما وفي أي وقت بعد تقديم طلب من طرف دولة متعاقدة طبقا للفقرة (3) أو (4) وقبل أن تقوم الدولة الأخرى بتحصيل وإرسال مبلغ الدين الجبائي المعني للدولة الأولى، يتوقف الدين الجبائي في التواجد:

- أ) في حالة طلب مقدم طبقا للفقرة (3)، دين جبائي للدولة الأولى محصل طبقا لقوانين هذه الدولة ومستحق من الشخص، الذي لا يستطيع في تلك اللحظة، طبقا لقوانين هذه الدولة، منع تحصيله، أو
- ب) في حالة طلب مقدم طبقا للفقرة (4)، دين جبائي للدولة الأولى تجاهه يمكن للدولة، طبقا لتشريعها، اتخاذ إجراءات تحفظية لضمان تحصيله، تشعر السلطات المختصة في الدولة الأولى بشكل عاجل بهذا الأمر للسلطات المختصة في الدولة الأخرى، وتقوم الدولة الأولى، باختيار الدولة الأخرى، بتعليق أو سحب طلبها.
- 8 لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام هذه المادة على أنها تفرض على الدولة المتعاقدة إلزامية :
- أ) اتخاذ تدابير إدارية تكون مخالفة لتشريعها أو لممارستها الإدارية أو لتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى،
  - ب) اتخاذ تدابير تعتبرها مخالفة للنظام العام،
- ج) تقديم المساعدة إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لم تأخذ كل الإجراءات المعقولة للتحصيل أو الاحتفاظ، حسب الحالة، المتوفرة لتشريعها أو ممارستها الإدارية،
- د) تقديم المساعدة في حالة ما إذا كان العبء الإداري الناتج لهذه الدولة غير متناسب بشكل واضح بالنسبة للامتيازات التي يمكن الحصول عليها من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى.

# المادَّة 28 أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية التي يستفيد بها أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

## المادّة 29 الدخول حيّن التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ عند تبادل وثائق التصديق، وتطبق أحكام هذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقدتين:

أ) بالنسبة للضرائب المحصل عليها عن طريق الاقتطاع عند المنبع، على المبالغ المعدّة للدفع، ابتداء من أول يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ،

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على تلك المحصلة للفترات التي تبدأ من أول يناير من السنة المدنية التي تلك التي تم خلالها دخول الاتفاقية حبر التنفيذ.

#### المادّة 30 تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الطرفين وموافقة الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات حيّز التنفيذ طبقا للإجراءات الواردة بالمادة 29 المشار إليها أعلاه.

#### المادّة 31 إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول خلال فترة غير محددة، غير أنه بإمكان أي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء العمل بالاتفاقية كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، خلال ستة (6) أشهر ضمن كل سنة مدنية بعد انتهاء فترة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الدخول حيّن التنفيذ، في هذه الحالة، ينتهي تطبيق الاتفاقية:

- أ) بالنسبة للضرائب المحصل عليها عن طريق الاقتطاع عند المنبع، على المبالغ المعدّة للدفع، ابتداء من أول يناير من السنة المدنية التي تلي تلك التي تم خلالها إنهاء العمل بالاتفاقية ،
- ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على تلك المحصلة للفترات التي تبدأ في أول يناير من السنة المدنية التي تلك التي تم خلالها إنهاء العمل بالاتفاقية.

سيكون التاريخ الواجب أخذه بالحسبان لحساب الأجل هو تاريخ تلقي الإنهاء من طرف الدولة المتعاقدة الأخرى.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه المفوضان قانونا لهذا الغرض، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت بالجزائر يوم 11 ديسمبر سنة 2011 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية عن الجمهورية الإسلامية الديمقراطية الشعبية الموريتانية مراد مدلسي حمادي ولد باب ولد حمادي وزير الشؤون الخارجية وزير الشؤون الخارجية

والتعاون

# مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 15-338 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات استفادة الوكالات العقارية من قروض بتخفيض نسبة الفائدة لاكتساب وتهيئة الأراضي بمناطق الجنوب والهضاب العليا المعدة لإعادة التنازل عنها لإنجاز سكنات بصيغة البناء الذاتي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-485 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–486 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 116–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 93 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تكفل الخزينة بنسب الفوائد المخفضة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة الوكالات العقارية لمناطق الجنوب والهضاب العليا والموجهة لاكتساب وتهيئة الأراضي المعدة لإعادة التنازل عنها لإنجاز سكنات بصيغة البناء الذاتى.

الملدة 2: تحدد نسبة تخفيض الفائدة المطبقة على القروض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المتكفل بها من طرف الخزينة بـ 2 %.

الملاة 3: تقيد مبالغ تمويل نسب تخفيض الفوائد المطالب بها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حساب التخصيص الخاص رقم 262–302 الذي عنوانه "تخفيض نسب الفوائد".

الملدة 4: الجماعات المحلية المعنية بامتياز تخفيض نسب الفوائد، موضوع هذا المرسوم، هي تلك المحددة بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 06–485 ورقم 06–486 المؤرخين في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-339 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 40-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والأداب".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 -3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمسر رقم 75-59 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدّل والمتمم، لا سدما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسم برسنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادتان 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14- 10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 2019 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الماوافق 14 مايا سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-18 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 200-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والأداب وتطويرها"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-90 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائى وتقنياته وصناعته"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-91 المعؤرخ في 6 ربيع الشاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الإعانة العمومية للسينما وكيفيات إنشاء لجنة القراءة وإعانة السينما وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتحديدها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-11 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 11 مارس سنة 2012 والمتعلق باللجنة المتخصصة في إعانة الفنون والأداب بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 992-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والأداب وتطويرها"،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 109 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية

لسنة 2015، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والأداب".

الملاة 2: يفتح في كتابات أمين الخزينة الرئيسي حساب التخصيص الخاص رقم 014–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب ".

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يقيد في هذا الحساب:

#### في باب الإيرادات:

- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 992-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها"،

- عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما المنشأة لفائدة الصندوق بموجب قوانين المالية،

- عائد الرسوم المحصلة لدى تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- عائد رسم نسبته 0,5 % على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال المنشأ بموجب المادة 85 من الأمر رقم 09-10 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،

- عائد رسم الإشهار المطبق على رقم الأعمال المحقق في إطار النشاط الإشهاري المنصوص عليه في المادة 63 من الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،

- تسديد القروض الممنوحة سابقا،
- إعانات ميزانية الدولة والجماعات المحلية،
  - جميع المساهمات أو الموارد الأخرى،
    - الهبات والوصايا.

#### في باب النفقات:

- إعانات الدولة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه،

- إعانات الدولة لترقية الفنون والآداب وتطويرها،

- مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة، بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة إليها طبقا لدفتري الشروط العامة الملحقين بهذا المرسوم.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المقتطعة من هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 4: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 014-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتطوير الفن والتقنية والصناعة السينماتوغرافية وترقية الفنون والآداب"، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-18 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 292-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب وتطويرها"، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-90 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 28 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات الموافق 28 فبراير سنة 1402 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 214-300 الذي وتقنياته عنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته".

غير أن النصوص التطبيقية للمرسومين التنفيذيين المذكورين أعلاه، وكذا الإطار التنظيمي المؤطر لكيفيات منح الإعانة العمومية للسينما وللفنون والآداب، تبقى سارية المفعول إلى غاية وضع الترتيب الجديد.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

#### الملحق الأول

# دفتر الشروط العامة الذي يحدد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها في مجال تطوير الصناعة السينماتوغرافية

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 75 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها في مجال تطوير الصناعة السينماتوغرافية، خارج مخطط أعباء المؤسسة.

المادة 2: تمنح المخصصات للمؤسسات تحت وصاية الموزارة المكلفة بالثقافة، بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة لإنجاز العمليات الآتية:

- إنتاج أفلام سينمائية،
- الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية،
- كتابة سيناريوهات الأفلام الطويلة والقصيرة وإعادة كتابتها،
  - توزيع الأفلام السينمائية،
  - استغلال الأفلام السينمائية،
- حفظ التراث الفيلمي بالرقمنة و/أو سحب النسخ،
  - ترقية الأفلام السينمائية،
- إنجاز منشآت سينمائية أو إصلاحها أو تحسينها،
- عصرنة تجهيزات الهياكل السينمائية وتقنيات السينما،
- تنظيم ورشات وإقامات للتكوين في جميع مهن السينما،
- اقتناء حقوق توزيع الأفلام واستغلالها في الجزائر وفي الخارج.

تحدد قائمة المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة التي يمكنها الاستفادة من مخصصات بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 3: يحدد مقرر الوزير المكلف بالثقافة ما يأتى:

- المبلغ المخصص،
- العملية أو العمليات التي سيتم إنجازها،
  - المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة،
- نسبة مصاريف التسيير والتي لا يمكن أن تفوق 10 % من قبمة المخصص.

المدة 4: يتبع كل مخصص بإبرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، تحدد كيفيات منح المخصص واستعماله.

الملدة 5: يجب أن تبين الاتفاقية المبرمة بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، على الخصوص ما يأتى:

- العملية أو العمليات التي سيتم إنجازها،
  - أجال الإنجاز،
  - كيفيات وشروط استعمال المخصص،
- الحالات المتعلقة بسحب أو تعليق المخصص و/أو فسخ الاتفاقية،
- جميع البنود الأخرى التي من شأنها ضمان تحقيق هدف الاتفاقية وحفظ حقوق الدولة في العمل.

كما توضح الاتفاقية في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية، ما يأتى :

- حقوق الملكية على العمل والسيناريو،
  - شروط ترقية العمل واستغلاله.

الملدة 6: تخضع الأفلام السينمائية المنتجة أو المنتجة بالاشتراك وكذا سيناريوهات الأفلام الطويلة والقصيرة التي كتبت أو أعيدت كتابتها في إطار مخصص، كما هو منصوص عليه في المطات 1 و2 و3 من المادة 2 أعلاه، لرأي لجنة القراءة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 11–03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الملدة 7: يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على حفظ حقوق الملكية العمومية في تمويل العملية أو العمليات.

كما تسهر على احترام التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الملدة 8: يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة على كيفيات استعمال المخصص.

الملدة 9: يجب أن تتحصل المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة على كل تعديل قد يخص العملية أو العمليات التى منح المخصص من أجلها.

في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لفيلم سينمائي، يجب الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة، لاسيما، فيما يخص:

- اقتناء حقوق سيناريو أصلي أو حقوق الاقتباس الأدبى لعمل منشور،
  - تعيين منتج مفوض،
- إبرام جميع الاتفاقات أو العقود مع كل شركة وطنية أو أجنبية تتدخل بعنوان الإنتاج المشترك.

الملدة 10: في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية، يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على أن توجه الأموال الممنوحة، جزئيا أو كليا، لتسوية النفقات المرتبطة بالمناصب الآتية:

- الإخراج،
- الأجور والمرتبات المتصلة بالتمثيل،
  - أجور ومرتبات الفريق التقنى،
- مصاريف الأستوديو والتقاط الصور والمؤثرات الخاصة وتأجير المعدات التقنية المختلفة المرتبطة بالإنتاج أو بما بعد الإنتاج،
  - مصاريف ما بعد الإنتاج،
    - مصاريف الترقية.

المادة 11: في حالة الإنتاج أو الإنتاج المشترك لأفلام سينمائية، يجب أن تعرض المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على الوزارة المكلفة بالثقافة نسخة من عمل الفيلم قبل المزج، للموافقة عليه.

الملاة 12: يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، في حالة الإنتاج المشترك، على ما يأتى:

- أن يكون اختيار جناح عرض الفيلم موضوع اتفاق بينها وبين منتج أو منتجى الفيلم،
- أن يكون استغلال الفيلم أيّا كانت دعائمه أو التراب الذي يعرض عليه، موضوع اتفاق بينها وبين المنتج أو المنتجين،
- أن تعكس الإيرادات إسهامها في ميزانية الفيلم بعنوان المخصص.

الملدة 13: تلزم المؤسسة تحت الوصاية بوضع المبالغ الممنوحة، بعنوان المخصصات، في حساب يوجه فقط للمخصصات.

الملدة 14: تلزم المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص بإرسال الوثائق والمعلومات للوزارة المكلفة بالثقافة للتحقق من أن الأموال الممنوحة قد تم استعمالها طبقا لوجهتها.

الملدة 15: تلزم المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص بتقديم، في كل مرحلة من مراحل إنجاز العملية أو العمليات المعهودة إليها، حصائل مرحلية للوزارة المكلفة بالثقافة.

كما تلزم بتقديم حصيلة حول استعمال المخصصات للوزير المكلف بالثقافة في الثلاثة (3) أشهر التي تلي اختتام العملية أو العمليات وفى نهاية كل سنة.

المحلدة 16: في حالة عدم احترام أحكام دفتر الشروط هذا، تتخذ الوزارة المكلفة بالثقافة جميع التدابير الضرورية للمحافظة على الأموال العمومية بعنوان المخصص.

#### الملحق الثاني

دفتر الشروط العامة الذي يحدد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها في مجال ترقية الفنون والآداب

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد مسؤوليات وحقوق وواجبات الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسات تحت وصايتها المستفيدة من مخصص لإنجاز العمليات المعهودة إليها في مجال ترقية الفنون والآداب، خارج مخطط أعباء المؤسسة.

المادة 2: تمنح المخصصات للمؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة، للقيام بما يأتى:

- إنجاز عمليات طباعة ونشر الكتب وغيرها من النشريات،
- إنجاز عمليات ترقية الكتب وغيرها من النشريات،
  - إنجاز ترجمات لأعمال أدبية،
- نشر وطباعة وترقية النشريات الدورية المختصة في المجالات الأدبية والفنية والنشريات الموجهة للشباب والشرائط المرسومة،
- إنجاز عمليات إنتاج وتوزيع وترقية أعمال فنية باستثناء الأعمال السينمائية،
- تسجيل الأغاني والأعمال الموسيقية والإيقاعية،
- تنظيم ورشات وإقامات في جميع الأنواع الأدبية والفنية،
- شراء حقوق النشر والترجمة في الجزائر وفي الخارج،
- تكريم وإحياء ذكرى الشخصيات والأحداث الأدبية والفنية.

تحدد قائمة المؤسسات تحت وصاية الوزارة المكلفة بالثقافة التي يمكنها الاستفادة من المخصصات، بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الملاة 3: يحدد مقرر الوزير المكلف بالثقافة المبلغ المخصص وهدفه والمؤسسة تحت الوصاية المستفيدة منه وكذا مصاريف التسيير التي تعود عليها والتى لا يمكن أن تفوق 10 % من قيمة المخصص.

الملاة 4: يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على أن توجه الأموال الممنوحة، كليا لإنجاز العمليات المعهودة إليها.

الملاة 5: يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على موافقة الوزارة المكلفة بالثقافة على كيفيات استعمال المخصص.

الملدة 6: يجب أن تسهر المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص على المحافظة على حقوق الملكية العمومية للإنتاجات الفنية والأدبية الممولة بمخصص، وكذا على احترام التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الملاة 7: تتبع مقررات المخصصات بإبرام اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالثقافة والمؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، تحدد كيفيات استعمال المخصصات.

**المادة 8:** يجب أن تحدد الاتفاقية حقوق وواجبات كل طرف.

ويجب أن توضح ، خصوصا، ما يأتى :

- العملية أو العمليات التي سيتم إنجازها،
  - أجال الإنجاز،
- الحالات المتعلقة بسحب أو تعليق المخصص و/أو فسخ الاتفاقية،
- جميع البنود الأخرى التي من شأنها ضمان تحقيق هدف الاتفاقية وحفظ حقوق الدولة.

المعادة 9: تلزم المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص، بإرسال الوثائق والمعلومات للوزارة المكلفة بالثقافة لتمكينها من التحقق من أن الأموال الممنوحة قد تماستعمالها طبقا لوجهتها.

المادة 10: تلزم المؤسسة تحت الوصاية المستفيدة من المخصص بوضع المبالغ الممنوحة، بعنوان المخصصات، في حساب خاص يخصص فقط للمخصصات.

المستفيدة من المخصص، بتقديم حصيلة حول استعمال المستفيدة من المخصص، بتقديم حصيلة حول استعمال المخصصات للوزير المكلف بالثقافة في الثلاثة (3) أشهر التي تلي اختتام العملية أو العمليات وفي نهاية كل سنة.

المادة 12: في حالة عدم احترام أحكام دفتر الشروط هذا، تتخذ الوزارة المكلفة بالثقافة جميع التدابير الضرورية للمحافظة على الأموال العمومية بعنوان المخصص.

مرسوم تنفيذي رقم 15-340 مؤرِّخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سبما المادة 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-214 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 والمتعلق بعدم الجمع بين المسؤولية الانتخابية والمسؤولية الإدارية في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66–345 المؤرخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-40 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسى النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-140 المؤرخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

# يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد حالات عدم الجمع بين المسؤولية التنفيذية والانتخابية على المستويين الوطني والمحلي ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين من جهة، والمسؤولية الإدارية في مؤسسات الدولة التابعة للقطاع المكلف بالرياضة التي تخول صاحبها سلطة القرار من جهة أخرى، تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

الملدة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الأتية:

- الاتحاديات الرياضية الوطنية،
  - الرابطات الرياضية،
    - النوادي الرياضية.

المادة الأولى أعلاه:

- أصحاب الوظيفة الانتخابية لرئيس اتحادية أو رابطة أو ناد رياضي مع هذه الوظيفة المذكورة ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين لنفس أو لاختصاص رياضي آخر،
- الشاغلين وظيفة تنفيذية لمدير تقني أو مدير منهجي أو مدرب ضمن اتحادية ورابطة ونادي رياضي مع الوظائف الانتخابية لرئيس أو عضو منتخب لمكتب ضمن هياكل التنظيم والتنشيط التابعة لنفس الاختصاص الرياضي أو لاختصاص رياضي آخر.

الملدة 4: يخص عدم الجمع كذلك:

# - بعنوان الوظائف الممارسة ضمن الإدارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة:

\* الموظفين المعينين بصفة قانونية في الوظائف العلما للدولة.

# - بعنوان الوظائف الممارسة ضمن المصالح غير المركزة للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة:

- \* الموظفين المعينين بصفة قانونية في الوظيفة العليا للدولة لمدير الشباب والرياضة للولاية،
- \* الموظفين المعينين بصفة قانونية في الوظيفة العليا للدولة لمدير منتدب للشباب والرياضة.

# - بعنوان المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة:

- \* الموظفين أو الإطارات المسيرة المعينين بصفة قانونية في منصبين عاليين لمدير عام أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجاري.
- بعنوان الرتب والمناصب العليا المنصوص عليه المنافي القانون الأساسي الضاص بالموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة :
- \* الموظفين المعينين بصفة قانونية في رتبة مفتش الشباب والرياضة.

ويخضع لعدم الجسمع، زيادة على ذلك، الموظفون والإطارات المسيرة المذكورة في الفقرة أعلاه القائمون بالنيابة في هذه المناصب طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 5: يجب على كل موظف أو إطار مسير تابع للقطاع المكلف بالرياضة، مترشح لوظيفة انتخابية في هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين، أن يرفق ملف ترشحه لانتخابات هذا الهيكل المودع لدى الجهاز المكلف بتحضير وتنظيم هذه الانتخابات بشهادة عمل تبين الوظائف الممارسة.

الملاة 6: يجب على كل عضو في اتحادية أو رابطة أو ناد رياضي مترشح لوظيفة انتخابية في هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين أن يرفق ملف ترشحه لانتخابات هذا الهيكل المودع لدى الجهاز المكلف بتحضير وتنظيم هذه الانتخابات، بكل وثيقة يسلمها له هيكله تشهد بأنه لا يمارس إحدى الوظائف المذكورة في المطة الثانية من المادة 3 أعلاه.

الملدة 7: يجب على كل عضو في اتحادية ورابطة أو ناد رياضي معني بمنع الجمع المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه مترشح لوظيفة انتخابية ضمن هيكل تنظيم وتنشيط رياضيين، أن يقدم في الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ انتخابه في هذا الهيكل تعهدا كتابيا باستقالته من وظيفته. وبعد انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم تقديم استقالته، يتعرض المعني إلى الإقصاء من وظيفته الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 8: تضمن الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة متابعة تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومراقبتها.

المادة 9: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-214 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 دبسمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-341 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 05 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادتان 134 و 137 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 97 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرّخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها، تطبيقا لأحكام المادتين 134 و137 من القانون رقم 13 – 05 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها التي تدعى في صلب النص "المراكز".

#### الفصل الأول أحكام عامة

المدة 2: تعد مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة مؤسسات خاضعة للقانون الخاص متخصصة في التكوين الرياضية في اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، ويمكن أن تنشأ من طرف كل اتحادية أو رابطة أو ناد أو جمعية رياضية ومن طرف كل شخص طبيعي أو معنوي من القانون الخاص.

المادة 3: تتمثل مهام المراكز، على الخصوص فيما يأتى:

- ضمان التلقين والتكوين الرياضيين للمواهب الرياضية الشابة بهدف تحقيق أداءات رياضية أثناء المنافسات الرياضية وقصد التحاقها بمختلف مستويات النوادي والمنتخبات والفرق الرياضية،
- ضمان مجمل الوسائل الضرورية لتكوين المواهب الرياضية الشابة، على الخصوص المؤطرين والمنشآت والتجهيزات الرياضية،
- ضمان المتابعة والمراقبة الطبية الرياضية للمواهب الرياضية الشابة الضروريين لتكوينهم،
- احتضان تربصات تكوين الرياضيين لحساب النوادي والجمعيات الرياضية،
- السهر على المتابعة المدرسية أو المهنية للمواهب الرياضية الشابة بالاتصال مع القطاعات والهياكل المعنية. وتبرم لهذا الغرض كل الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات المدرسية ومؤسسات التكوين المهنى،

- ضمان كل شروط الوقاية الصحية والأمن والصيانة والتثمين لمنشأتها وتجهيزاتها.

الملاقة 4: تضمن مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة تكوين مواهب رياضية شابة من خلال الأطوار الأربعة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون رقم 13 – 05 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، فيما يأتى:

- التحضير القاعدى،
  - التخصص،
  - تحسين المستوى،
  - التمكن والتأهيل.

المادة 5: يجب أن تتوفر المراكز، على الخصوص، على ما يأتي:

- المنشأت والتجهيزات الرياضية المكيفة مع الممارسة الرياضية،
- مستخدمو تأطير متعددي الاختصاصات الضروريين لضمان تكوين المواهب الرياضية الشابة،
- برامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي،
  - برامج تعديل توقيت مدرسي وتكوين مهني،
- تأطير طبي يضمن المتابعة والمراقبة الطبية الرياضية.

الملدة 6: يجب على المستخدمين البيداغوجيين الذين يضمنون التكوين الرياضي للمواهب الرياضية الشابة وكذا المكلفين بالمراقبة والمتابعة الطبية الرياضية داخل المراكز أن يكونوا حائزين شهادات مسلّمة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7: يجب أن تكتتب المراكز تأمينا لتغطية المسؤولية المدنية للمؤسسة والمستخدمين والرياضيين.

#### الفصل الثاني شروط الإنشاء والاعتماد

الملقة 8: يخضع إنشاء المراكز إلى اعتماد يسلمه الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ الرأي الاستشاري لرئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، على أساس ملف إداري وتقني والاكتتاب في دفتر الشروط النموذجي الذي يرفق نموذج منه بملحق هذا المرسوم.

الملدّة 9: يتضمن الملف المذكور في المادة 8 أعلاه، الوثائق الأتية:

- طلب اعتماد المركز،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمدير أو مسؤول المركز،
  - نسخة من القانون الأساسى للشخص المعنوي،
- بيان وصفي للمحلات والمنشآت الرياضية والتجهيزات والوسائل المادية الضرورية،
- قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين، تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة،
- تقرير عن الزيارة القبلية لمطابقة المحلات تعده مديرية الشباب والرياضة بالاشتراك مع مديرية الصحة والسكان ومديرية الحماية المدنية للولاية،
  - السند القانوني لشغل المحلات،
- برامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي في التخصص أو التخصصات الرياضية تصادق عليها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الملدة 10: يجب أن يودع المسؤول عن المركز أو أي شخص مؤهل لتمثيله الملف الإداري والتقني مرفوقا بالاكتتاب في دفتر الشروط النموذجي لدى مديرية الشباب والرياضة للولاية لمكان تواجد المركز، ويمنح وصل إيداع الملف لصاحب الطلب.

الملاقة 11: تتولى مديرية الشباب والرياضة التحقق من الملف وترسله إلى الوزير المكلف بالرياضة مرفوقا بالرأي المبرر لمدير الشباب والرياضة في أجل لا يتعدى شهرا (1) ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

الملاة 12: يبت الوزير المكلف بالرياضة في ملف إنشاء المركز في أجل شهر (1) بعد استلام رأي رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

يجب على رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية أن يرسل رأيه للوزير المكلف بالرياضة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره.

يبلّغ قرار الوزير المكلف بالرياضة إلى صاحب الطلب في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المائة 13: في حالة رفض طلبه، يمكن صاحب الطلب أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالرياضة في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

#### الفصل الثالث التنظيم والسير

المادة 14: يحدد تنظيم المراكز بالنظر إلى الشكل القانوني المنصوص عليه في قانونهم الأساسي، طبقا للتشريع المعمول به. وتزود المراكز بلجنة بيداغوجية ورياضية.

المائة 15: اللجنة البيداغوجية والرياضية جهاز استشاري يكلف بدراسة وإبداء اقتراحات وتوصيات وأراء، على الخصوص حول:

- برامج ونشاطات التكوين للمركز،
- مشاريع البرامج المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات الرياضية،
  - العقود والاتفاقيات المبرمة من طرف المركز،
    - تقييم نشاطات المركز.

المادة 16: يجب أن تتوفر المراكز على نظام داخلي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها.

#### الفصل الرابع أحكام مالية

الملدّة 17: تتوفر المراكز على ميزانية خاصة بها تشتمل على باب للإيرادات وباب للنفقات.

#### في باب الإيرادات:

- المساهمات الممنوحة من طرف المؤسس أو النادي الرياضية والرابطة أو الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية أو الشخص الطبيعي أو المعنوي من القانون الخاص،
  - مساهمة الهيئات العمومية والخاصة،
    - حاصل أداء الخدمات،
      - الهبات والوصايا،
    - الاشتراكات المحتملة للأولياء،
  - الإيرادات الناتجة عن نشاطات المركز.

#### في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق مهام المركز.

المائة 18: تمسك محاسبة المراكز في الشكل التجارى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19: يضمن محافظ الحسابات مراقبة وتدقيق حسابات المراكز والتصديق عليها.

#### الفصل الخامس المراقبة

المادة 20: علاوة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع المراكز للمراقبة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالرياضة.

يجب أن تنصب المراقبة، خصوصا على ما يأتى :

- شروط التكفل بالمواهب الرياضية الشابة في مختلف المجالات المرتبطة بتمدرسها وبتكوينها وإيوائها وإطعامها،
- تطبيق أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،
  - نوعية الخدمات المقدمة من طرف المراكز،
    - مراعاة قواعد الوقاية الصحية والأمن،
      - المراقبة الطبية الرياضية،
      - برامج التكوين وتنفيذها.

المائة 21: يتعين على مسؤول المركز تقديم كل الوثائق المرتبطة بسير المركز وتسييره، في أي وقت لغرض المراقبة عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة والسلطات المؤهلة لهذا الغرض.

الملدة 22: في حالة معاينة مخالفة أو تقصير، يعذر المركز ويجب عليه الامتثال في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار.

المادّة 23: في حالة عدم مراعاة الإعذار، يتعرض المركز للعقوبات الإدارية الأتية:

- الوقف المؤقت للنشاط لمدة ثلاثة (3) أشهر،
  - الغلق المؤقت لمدة ستة (6) أشهر،
    - سحب الاعتماد.

المادة 24: يتعين على الأعوان المكلفين بالمراقبة إعداد محضر يدونون فيه، عند الاقتضاء، المخالفات والتقصيرات المعاينة.

يجب أن تبلّغ نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالرياضة ومسؤول المركز والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية في أجل خمسة عشر (15) يوما.

المائة 25: يتعين على مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة في حالة الخدمة، أن تتطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

العادة 26: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-97 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 23 فيراير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015.

#### عبد المالك سلال

#### الملحق

#### دفتر الشروط النموذجي المطبق على مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة

الملاة الأولى: يهدف دفتر الشروط النموذجي هذا إلى تحديد الالتزامات المفروضة من الدولة قصد إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة والتي تدعى أدناه "الممركز" من طحرف الهياكل والأشخاص المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-341 المؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1437 الموافق 28 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة وتنظيمها وسيرها واعتمادها.

الملدة 2: يلتزم المركز بضمان التكفل بالمواهب الرياضية في مجال التكوين الرياضي، طبقا لبرامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي، في تخصص أو عدة تخصصات، تصادق عليها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الملاة 3: يجب أن يتوفر المركز على منشأة أو عدة منشأت رياضية وتجهيزات مطابقة لممارسة الاختصاص الرياضي المعني. ويجب أن تزود هذه المنشأت الرياضية، على الخصوص بما يأتي:

- ميادين وقاعات وتجهيزات التدريب والتكوين،
  - غرف تغيير الملابس مزودة بمرشات،
    - حمام بخاری وحوض،
- طاقم طبي أو اتفاقية مع عيادة طبية وشبه طبية متخصصة،

- عتاد بيداغوجي،
- مكاتب للإطارات.

المادة 4: يجب أن يتوفر المركز على منشأت للإيواء والإطعام تضم، على الخصوص ما يأتى:

- جناح (أجنحة) للإيواء،
- مراحيض ومرشات على مستوى كل طابق،
  - محل للمغسلة،
  - قاعة للإطعام أو مطعم،
    - قاعات للدروس،
  - قاعة للراحة والتسلية،
    - غرف للإطارات.

الملاة 5: يجب أن يتوفر المركز على مستخدمي تأطير بيداغوجي ورياضي حائزين شهادات مسلمة أو معترفا بها طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 6: يجب على المركز أن يتوفر على تأطير طبى يضم، على الخصوص ما يأتى:

- طبیب،
- مدلك،
- مختص في التغذية،
  - أخصائي نفساني.

الملاقة 7: يلتزم المركز بضمان التكفل بالمواهب الرياضية الشابة في مجال الإقامة والإيواء والإطعام ونشاطات التسلية والترفيه.

يجب أن يضمن المركز وجبات صحية ومتزنة.

المادة 8: يلتزم المركز بضمان لكل موهوب رياضي شاب قبل قبوله بالمركز:

- فحص للتأهيل التقنى،
- فحص للقدرة البدنية،
- فحص طبى لقابلية الممارسة الرياضية المعنية.

يتعين على المركز، زيادة على ذلك، اشتراط رخصة من الأب أو من الولي الشرعي بالنسبة للمواهب الرياضية الشابة القصر.

المادة 9: ياتزم المركز بضمان نقل المواهب الرياضية الشابة الذي يتمثل في التكفل بالنقل إلى أماكن الإقامة وأماكن التدريب وأماكن الدراسة.

المادة 10: يلتزم المركز بوضع حيز التنفيذ برامج ومخططات ونشاطات التكوين الرياضي التي تصادق عليها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية ويوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

الملدة 11: يلتزم المركز بالسهر على ضمان تمدرس وتعليم مكيفين للمواهب الرياضية الشابة عن طريق إبرام عقد مع مؤسسة مدرسية أو مركز تكوين مهنى.

المادة 12: يلتزم المركز بضمان للمواهب الرياضية الشابة وكذا المستخدمين ظروف العمل وشروط الوقاية الصحية والأمن، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاقة 13: يتعين على المركز اكتتاب تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للمستخدمين والمواهب الرياضية الشابة وكذا أملاك المركز.

المادة 14: يجب أن يضمن محافظ حسابات المراقبة المالية والتدقيق حسابات المركز والتصديق عليها.

ترسل نسخة من تقرير محافظ الحسابات إلى الوزير المكلف بالرياضة ومديرية الشباب والرياضة للولاية.

الملدة 15: يتعين على المركز أن يرسل تقريرا سنويا عن نشاطاته إلى الوزير المكلف بالرياضة ومديرية الشباب والرياضة للولاية والرابطة الرياضية والاتحادية الرياضية العنية.

الملدة 16: يتعين على المركز أن يمتثل للتفتيش والمراقبة المنجزة من طرف الأعوان المؤهلين للإدارة المكلفة بالرياضة ووضع تحت تصرفهم كل المعلومات والوثائق التى من شأنها أن تسهل ممارسة مهامهم.

الملدة 17: في حالة عدم احترام بنود دفتر الشروط هذا، يتعرض المركز للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

حرر في.....

قرئ وصودق عليه

-----

مرسوم تنفيذي رقم 15-292 مؤرخ في 3 صفر عام 1437 الموافق 15 نوف مبر سنة 2015، يتضمن إحداث أبواب ونقل اعتماد في ميزانية الدولة (استدراك).

الجريدة الرسمية العدد 63 الصادر بتاريخ 17 صفر عام 1437 الموافق 29 نوفمبر سنة 2015.

الصفحة 5، الجدول الملحق " أ "، العمود الأول والثاني (رقم الأبواب والعناوين).

- بدلا من: " 32-01 الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل ".

- يعلن - معاش الخدمة والأضرار الجسدية ".

.....(الباقي بدون تغيير).....

# قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل الخارجية،

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 26 ذي المجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1437 الموافق 7 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1435 الموافق 20 أكتوبر سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كما يأتى:

....."

- ســوالم لــزهــر، مــمــثـل وزارة الــشــؤون الخارجية،

- بن صفا حسيبة، ممثلة وزارة المالية،

- بن الجوزي رضا، ممثل وزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية،

- طرفاني يوسف، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- سي العربي حنافي، ممثل وزارة الشباب والرياضة،

- عبد الكريم مصطفى، ممثل وزارة الصناعة والمناجم.

....(الباقى بدون تغيير).....".

## وزارة السكن والعمران والمدينة

قىرار وزاري مستولك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1436 الموافق 25 غشت سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، لا سيما المادتان 92 و93 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة.

المادة الأولى من القرار المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: في إطار أحكام المادتين 92 و93 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات التنازل بالتراضي عن قطع أرضية تابعة للأملاك الخاصة للدولة وموجهة لإنشاء برامج السكنات المدعمة من طرف الدولة ".

الملدة 3: تتمم أحكام المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 14 مايو سنة 2011 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 13: يُمنح تخفيض على القيمة التجارية للأراضي التابعة لأملاك الدولة كما هي محددة من طرف مصالح أملاك الدولة، بالنسبة لبرامج السكنات المدعمة من طرف الدولة، على أساس النسب المحددة كما يأتى:

- بالنسبة لولايات الجزائر، وهران، عنابة وقسنطينة: 80%،
- بالنسبة للبلديات التابعة لولايات الهضاب العليا والجنوب: 95%،
  - بالنسبة للولايات الأخرى: 90%،
- بالنسبة لبرنامج 65.000 مسكن موجه للبيع بالإيجار الذي بادر به الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط: 100%،
- بالنسبة لبرامج السكنات الموجهة للبيع بالإيجار: 100%،
- بالنسبة للسكنات الترقوية العمومية : تحدد نسب التخفيض الممنوحة، كما يأتى :
- \* ولايات الجزائر ووهران وعنابة وقسنطينة: 60%،
  - \* مقرات دوائر الولايات الشمالية: 70%،
- \* بلديات أخرى في الولايات الشمالية : 75%،
- \* مقرات دوائر ولايات الهضاب العليا: 80%،
- \* بـلـديـات أخـرى في ولايـات الهـضـاب العليا: 85%،
  - \* مقرات دوائر الولايات الجنوبية: 90%،
- \* بلديات أخرى في الولايات الجنوبية: 95%.

غير أنه، عندما يتضمن المشروع جزئيا إنجاز محلات ذات الاستعمال غير السكني، يجب حصر التخفيض على مساحة الأرض المتعلقة بالمحلات ذات الاستعمال السكني فقط".

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1436 الموافق 25 غشت سنة 2015.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المطلية نور الدين بدوي عبد الرحمان بن خلفة

> وزير السكن والعمران والمدينة عبد الجيد تبون

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتقاعد.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1437 الموافق 23 نوفمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتقاعد، كما يأتى:

" .....(بدون تغییر حتی)

# - بعنوان ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية:

- السيدة والسيد:
  - رزقية لوز،
- قدور بن ساسي.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1437 الموافق 5 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1437 الموافق 5 ديسمبر سنة 2015، تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 88–27 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، أعضاء في مجلس إدارة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، المعوقين الاصطناعية ولواحقها المعوقين اللاصطناعية ولواحقها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة

- عثمان مختاري، ممثل الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي، رئيسا،

- مولود طاير، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- على متيجى، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- سليمة مقمون، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- عبد النور حاجى، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
  - مفتاح شيخ، ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين،

- يــوسـف زمــيـري، ممـثل الـوزيـر المـكـلف بالصناعة،
- علي نباوي زروقي، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطنى،
- عقيلة شرقو، ممثلة الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
- حسان هدام تيجاني، المدير العام للصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء،
  - أحمد شوقي فؤاد عاشق يوسف، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأحراء،
    - مراد دماش، ممثل الهلال الأحمر الجزائري،
- عتيقة المعمري، رئيسة الفيديرالية الجزائرية للأشخاص ذوى الإعاقة،
- نور الدين بن عيسى، رئيس الفيديرالية الوطنية لأولياء التلاميذ غير المكيفين ذهنيا،
- هوارية بخدادي، رئيسة الجمعية الاجتماعية لمساعدة وترقية الأطفال المصابين بنقص حركي أو مصدر دماغي IMOC IMC "النور"،
- محمد مدون، رئيس الفيديرالية الرياضية للصم الجزائريين،
- ياسين ميرة، رئيس الجمعية الوطنية للتربية والتشغيل والتضامن مع المكفوفين،
- رشيد رزقي، رئيس الجمعية الوطنية لحاملي الأكباس الاصطناعية،
- نور الدين بوشليطي وفاروق أودلكي، ممثلين عن مستخدمي الديوان.

# وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 الذي عنوانه " صندوق النفقة ".

إن وزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا الأسرة،

- بمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 - وبعق تضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-00 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، لا سيما المادتان 10 و11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 المسوافق 14 مايسو سنسة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-142 الذي عنوانه " صندوق النفقة "،

#### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 15-107 المؤرخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة ".

**الملاة 2 :** يـقـيـد حساب التخصيص الخاص رقم 302–142 ما يأتى :

#### في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها،
- الرسوم الجبائية أو شبه الجبائية التي تنشأ، وفقا للتشريع المعمول به، لفائدة صندوق النفقة،
  - الهبات والوصايا،
  - كل الموارد الأخرى.

#### في باب النفقات:

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيد منها.

يمكن أن يسير حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 بالمكشوف. غير أنه يجب تسويته عن طريق مخصص من ميزانية الدولة في أجل لا يتعدى نهاية كل سنة مالية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015.

وزير المالية

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة مونية مسلم

عبد الرحمان بن خلفة

# وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرِّخ في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015، يحدُّد إطار تنظيم الامتصانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-77 المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 12-19 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية.

المائة 2: تتضمن الامتحانات المهنية الاختبارات الآتية:

#### 1 – رتبة طبيب مفتش رئيس في الصحة العمومية :

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة باختصاص المترشح: المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

#### 2 – رتبة مىيدلي مفتش رئيس في الصحة العمومية :

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة باختصاص المترشح: المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

#### 3 – رتبة جراح أسنان مفتش رئيس في الصمة العمومية :

- اختبار حول موضوع مهني ذي صلة باختصاص المترشح: المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- اختبار في دراسة حالة : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.
- المسلكة 3: كل علامة تقل عن 20/5 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.
- المادة 4: تلحق بأصل هذا القرار برامج الامتحانات المهنية لكل رتبة.
- المادة 5: يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في المرتبة بالنسبة للامتحانات المهنية وفقا للمعيار الآتى:

- علامة الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتساوين، رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم، حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتى ذكرها:

- الأقدمية في الرتبة،
  - الأقدمية العامّة،
- سن المترشّح (الأولوية للأكبر سنا).

المادة 6: يتضمن ملف الترشح للمشاركة في الامتحانات المهنية طلبا خطيا للمشاركة يقدمه المترشح.

يتم استكمال تكوين ملفات ترشح الموظفين المستوفين الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق الآتية:

- نسخة من قرار أو مقرّر التعيين أو الترسيم،
- نسخة من شهادة تثبت صفة العضوية في صفوف جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.

المادة 7: تمنح زيادات للمترشحين أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل وأبناء الشهداء، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 8: يجب على المترشحين المشاركين في الامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لأسلاك الممارسين المفتشين في الصحة العمومية، كما تحددها أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-77 المؤرّخ في 4 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 صفر عام 1437 الموافق 16 نوفمبر سنة 2015.

عبد المالك بوضياف